



التاريخ: 06 مايو 2024

السادة / حملة وحدات صندوق الدارج الاستثماري المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

**الموضوع: تعديل النظام الأساسي لصندوق الدارج الاستثماري**

بالإشارة الى الموضوع أعلاه، وبناء على تعليمات هيئة أسواق المال وإقتراح مدير الصندوق يرجى العلم بأنه قد تم موافقة هيئة أسواق المال على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لصندوق الدارج الاستثماري. و عملاً بأحكام المادة رقم (5-10-2) من الكتاب الثالث عشر بإخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة المؤرخة 06 مايو 2024 (المرفق) على تعديل المواد لتكون على النحو التالي:

**1. تعديل المادة رقم (14) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بأهداف الصندوق****الاستثمارية:****المادة قبل التعديل:**

- يهدف هذا الصندوق إلى استثمار رأس المال من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية الخليجية، واستثمار النقد المتوفّر في أدوات الاستثمار المالية الإسلامية كالودائع القصيرة والطويلة الأجل وصناديق الأوراق المالية وصناديق أسواق النقد الإسلامية والصكوك الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها، وفقاً لما يراه مدير الصندوق وذلك بهدف تحقيق عوائد جيدة للمشترين.

ويجب أن تكون جميع أعمال الصندوق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية حسبما يقرره مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.

**المادة بعد التعديل:**

- يهدف هذا الصندوق إلى استثمار رأس المال من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في بورصة الكويت وغير المدرجة في بورصة الكويت والأسواق العربية، واستثمار النقد المتوفّر في صناديق الأوراق المالية وصناديق أسواق النقد الإسلامية والصكوك الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها، وفقاً لما يراه مدير الصندوق وذلك بهدف تحقيق عوائد جيدة للمشترين.

ويجب أن تكون جميع أعمال الصندوق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية حسبما يقرره مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.



## الدارج AL DARIJ

2. تعديل المادة رقم (15) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بضوابط الاستثمار:

### المادة قبل التعديل:

يلتزم الصندوق بالضوابط التالية:

- 1- لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من جميع أنواع الأوراق المالية لمصدر واحد.
  - 2- دون الإخلال بالبند (1) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي سكوك صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها في وقت الاستثمار.
  - 3- يجوز أن يستثمر الصندوق ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق استثمار أخرى غير مدرجة مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:
    - أ. أن يقتصر الاستثمار على صناديق الأوراق المالية وصناديق أسواق النقد الإسلامية.
    - ب. ألا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
    - ج. ألا يتتجاوز الاستثمار بصناديق واحد ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
    - د. ألا يتتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
  - 4- لا يجوز أن تتجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأوراق المالية أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء الأوراق المالية المدرجة التي تدخل ضمن المنصوص عليه في المادة السادسة عشر من هذا النظام، على ألا تتجاوز أي ورقة مالية في ذلك المجال نسبة القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال، وفقاً لمعايير تحديد مجال الاستثمار المنصوص عليها في المادة السادسة عشر، وعلى أن يحتفظ مدير الصندوق بسجل عن جميع الأوراق المالية المدرجة التي تستوفي تلك المعايير، ويتم إخطار الهيئة بشكل ربع سنوي بنسبة القيمة السوقية لكل ورقة مالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال خلال خمسة عشر يوم عمل من نهاية تلك الفترة.
  - 5- لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم شركات غير مرخصة.
  - 6- يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:
    1. تلبية طلبات استرداد الوحدات.
    2. حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.
- ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.
- يلتزم الصندوق بقيود على استثماراته، وتشتمل تلك القيود على حظر قيام الصندوق بمزاولة الأنشطة التالية:
- الإقراض.
  - البيع على المكشوف.
  - إعطاء الضمانات والكفارات.
  - ضمان الإصدارات كضمان رئيسي.

- التعامل بالسلع.
- التعامل بالعقارات.
- خصم الشيكات.
- التمويل لصالح الصندوق فيما عدا الأحوال الواردة بالنظام الأساسي.
- عدم جواز التعامل بالسندات وأذونات الخزانة.
- لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على قروض.
- في حال التأخير أو عدم دفع أي من الأقساط التي يلتزم بها المستثمر فإنه يحق لمدير نظام الاستثمار الجماعي تصفية مساهمة المستثمر وإعادة مبلغ الاستثمار المدفوع فقط ويضاف أيضاً إليه عوائد متحققة.
- الأصل عدم جواز التعامل ببيع الديون إلا بالحالة أو عن طريق المقاصلة بين الديون أو بيع الدين لمن هو عليه بشروط خاصة مذكورة في كتب الفقه الإسلامي.
- بالنسبة لتداول النقود وما في معناها - ومنها الودائع النقدية في البنوك - فلا يجوز أن يتم ذلك إلا بشروط الصرف المعروفة في الفقه الإسلامي.
- بالنسبة لتداول الأسهم فيفاري في ما ورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيفي) وفقاً للتقسيم المعروف للأسماء المتطابقة والأسماء المتفوقة بشرطها.
- يجب أن يقتصر الاستثمار في أنظمة الاستثمار الجماعي على الشركات ذات الأغراض المباحة، ولا تكون من ضمن مكونات النظام أسهم محرمة بشكل صريح وخاصة "ذات النشاط الواحد غير المختلط" مثل البنوك التقليدية ومصانع الخمور وصالات القمار.
- لا يجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي تداول أو استخدام المشتقات المالية بأي شكل من الأشكال.
- لا يجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي الاستثمار في الأسهم الممتازة ذات الدخل الثابت.
- إذا تضمنت مكونات لأنظمة الاستثمار الجماعي ذهباً أو فضة أو نقوداً، فيجب التقييد بأن يتم تداول ذلك وفق الشراء الفوري (Spot)، وليس المؤجل.

#### المادة بعد التعديل:

- يلتزم الصندوق بالضوابط التالية:
1. لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من جميع أنواع الأوراق المالية لمصدر واحد.
  2. دون الإخلال بالبند (1) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي صكوك صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها في وقت الاستثمار.
  3. يجوز أن يستثمر الصندوق ما نسبته 25% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق استثمار أخرى غير مدرجة مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:
    - أ. أن يقتصر الاستثمار على صناديق الأوراق المالية وصناديق أسواق النقد الإسلامية.
    - ب. لا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
    - ت. لا يتجاوز الاستثمار بصناديق واحد ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
    - ث. لا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
    - ج. لا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.
  4. لا يجوز أن تتجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول



## الدريج AL DARIJ

الصندوق باستثناء الأوراق المالية المدرجة التي تدخل ضمن المنصوص عليه في المادة السادسة عشر من هذا النظام، على ألا تتجاوز أي ورقة مالية في ذلك المجال نسبة القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال، وفقاً لمعايير تحديد مجال الاستثمار المنصوص عليها في المادة السادسة عشر، وعلى أن يحتفظ مدير الصندوق بسجل عن جميع الأوراق المالية المدرجة التي تستوفي تلك المعايير، ويتم إخطار الهيئة بشكل ربع سنوي بنسبة القيمة السوقية لكل ورقة مالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال خلال خمسة عشر يوم عمل من نهاية تلك الفترة.

5- لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله في أسهم شركات غير مدرجة.

6- يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها من أدوات الاستثمار المالية الإسلامية كالودائع القصيرة والطويلة الأجل إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

### 1. تلبية طلبات استرداد الوحدات.

2. حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.  
ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذا البند خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.  
يلتزم الصندوق بقيود على استثماراته، وتشتمل تلك القيود على حظر قيام الصندوق بمزاولة الأنشطة التالية:

- الإقراض.
- البيع على المكتشوف.
- إعطاء الضمانات والكفارات.
- ضمان الإصدارات كضامن رئيسي.
- التعامل بالسلع.
- التعامل بالعقارات.
- خصم الشيكات.

التمويل لصالح الصندوق فيما عدا الأحوال الواردة بالنظام الأساسي.  
عدم جواز التعامل بالسندات وأذونات الخزانة.

لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على قروض.  
في حال التأخير أو عدم دفع أي من الأقساط التي يلتزم بها المستثمر فإنه يحق لمدير نظام الاستثمار الجماعي تصفية مساهمة المستثمر وإعادة مبلغ الاستثمار المدفوع فقط ويضاف أيضاً آية عوائد متحققة.

الأصل عدم جواز التعامل ببيع الديون الا بالحالة او عن طريق المقاصلة بين الديون او بيع الدين لمن هو عليه بشروط خاصة مذكورة في كتب الفقه الإسلامي.  
بالنسبة لتداول النقود وما في معناها – ومنها الودائع النقدية في البنوك – فلا يجوز ان يتم ذلك إلا بشروط الصرف المعروفة في الفقه الإسلامي.

بالنسبة لتداول الأسهم فيراعي فيه ما ورد في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأيوبي) وفقاً للتقسيم المعروف للأسماء المتتطابقة والأسماء المتفقة بشروطها.

يجب أن يقتصر الاستثمار في أنظمة الاستثمار الجماعي على الشركات ذات الأغراض المباحة، ولا تكون من ضمن مكونات النظام أسهم محمرة بشكل صريح وخاصة "ذات النشاط الواحد غير المختلط" مثل البنوك التقليدية ومصانع الخمور وصالات القمار.

لا يجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي تداول أو استخدام المشتقات المالية بأي شكل من الأشكال.

لا يجوز لأنظمة الاستثمار الجماعي الاستثمار في الأسهم الممتازة ذات الدخل الثابت.

إذا تضمنت مكونات لأنظمة الاستثمار الجماعي ذهباً أو فضة أو نقوداً، فيجب التقيد بأن يتم تداول

ذلك وفق الشراء الفوري (Spot)، وليس المؤجل



## الدارج AL DARIJ

3. تعديل المادة رقم (16) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بمجال استثمار الصندوق او القطاع او المؤشر المتبع (ان وجد) والنطاق الجيوغرافي للصندوق :

المادة قبل التعديل:

- هو المجال الذي يحدده مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق والذي يتضمن أسهم مختاراة من الشركات المدرجة وغير المدرجة في الأسواق العربية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية حسب ما يقرره مكتب التدقيق الشرعي الخارجي وبما لا يتعارض مع هدف الصندوق. النطاق الجيوغرافي للصندوق هو الأسواق المالية الخليجية.

المادة بعد التعديل:

1. هو المجال الذي يحدده مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق والذي يتضمن أسهم مختاراة من الشركات المدرجة في بورصة الكويت وغير المدرجة في بورصة الكويت و الأسواق العربية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية حسب ما يقرره مكتب التدقيق الشرعي الخارجي وبما لا يتعارض مع هدف الصندوق.

2. في حالة خروج أي شركة من قائمة الأسهم الشرعية فيجب التخارج منها مع مراعاة التالي:  
أ. في حال تحقيق أرباح: فيجب إتخاذ اجراءات التخارج فوراً وعدم الاحتفاظ بالأرباح المحققة مع القيام بتطهيرها.

ب. في حال تحقيق خسارة: فيجب إتخاذ اجراءات التخارج خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر كحد أقصى أو الوصول إلى سعر التكلفة أيهما أقرب.

3. النطاق الجيوغرافي للصندوق هو الأسواق المالية الكويتية و العربية.

4. تعديل المادة رقم (18) من النظام الأساسي للصندوق والتي تتعلق بمخاطر الاستثمار:

المادة قبل التعديل:

يخضع الاستثمار في هذا الصندوق إلى المخاطر التالية:

1. مخاطر السوق: يمكن أن يكون للظروف غير المتوقعة (الاقتصادية أو السياسية) تأثيراً سلبياً على عوائد جميع الاستثمارات. ويمكن للتحركات العامة في أسواق الأسهم ، والظروف الاقتصادية التي تتأثر بتذبذب أسعار الفائدة أو أسعار الصرف أن تؤثر جميعها على قيمة الأسهم وعوائد الاستثمار.

2. مخاطر خاصة بالشركات أو الأسهم: قد تؤثر المخاطر على قيمة سهم معين بشكل سلبي ، مثل الانخفاض في ارباح الشركة بشكل حاد أو أي حدث خاص بشركة معينة أو بقطاع معين.



3. مخاطر العملة: الأصول الخليجية غير متحوطة ضد التقلب في العملات، وأي ارتفاع في الدينار الكويتي مقابل العملات الأخرى سوف يؤثر سلباً على قيمة وعائد الاستثمار.

٤. مخاطر السيولة : قد يتعرض الصندوق لصعوبة تسليم الأصول لتنفيذ عمليات الاسترداد بسبب ضعف السيولة في بعض الأسهم.

5. مخاطر التنوع/التركيز: إذا كان خيار الاستثمار مركز على عدد محدود من القطاعات/الأسهم، فإن الهبوط في هذه القطاعات/الأسهم قد يكون له تأثيراً كبيراً على أداء الصندوق، لذلك يستخدم التنوع كاستراتيجية لهدف إلى الحد من تأثير التقلبات في القطاعات.

6. مخاطر تشغيلية: هي المخاطر التي تعتمد على سلامة أنظمة التداول المستخدمة لإدارة الصندوق، ولتقليل المخاطر المحتملة يتم استخدام أنظمة يشغلها مزودي الخدمات ذوي خبرة لتوفير ترتيبات إضافية وخطط لاستمرارية الأعمال وفي حال فشل الأنظمة قد يكون هناك تأخير في معالجة المعاملات وقد تختلف عوائد الاستثمار على العوائد التي كان من الممكن تحقيقها.

7. مخاطر قانونية: قد تتأثر عوائد الاستثمار نتيجة لعدم التزام الشركات المستثمر بها بتطبيق الاجراءات والاحترازات القانونية المتتبعة، مما يعرض الشركات الى المسائلة القانونية

المادة بعد التعديل:

**يُخضع الاستثمار في هذا الصندوق إلى المخاطر التالية:**

١. مخاطر السوق: يمكن أن يكون للظروف غير المتوقعة (الاقتصادية أو السياسية) تأثيراً سلبياً على عوائد جميع الاستثمارات. ويمكن للتحركات العامة في أسواق الأسهم ، والظروف الاقتصادية التي تتأثر بتذبذب أسعار الفائدة أو أسعار الصرف أن تؤثر جميعها على قيمة الأسهم وعوائد الاستثمار.

2. مخاطر خاصة بالشركات أو الأسهم: قد تؤثر المخاطر على قيمة سهم معين بشكل سلبي ، مثل الانخفاض في ارباح الشركة بشكل حاد أو أي حدث خاص بشركة معينة أو بقطاع معين.

3. مخاطر العملة: الأصول الكويتية والערבية غير متحوطة ضد التقلب في العملات، وأي ارتفاع أو انخفاض في الدينار الكويتي مقابل العملات العربية الأخرى سوف يؤثر سلباً أو إيجاباً على قيمة وعائد الاستثمار.

٤. مخاطر السيولة : قد يتعرض الصندوق لصعوبة تسليم الأصول لتنفيذ عمليات الاسترداد بسبب ضعف السيولة في بعض الأسهم.

5. مخاطر التنوع/التركيز: إذا كان خيار الاستثمار مركز على عدد محدود من القطاعات/الأسهم، فإن الهبوط في هذه القطاعات/الأسهم قد يكون له تأثيراً كبيراً على أداء الصندوق، لذلك يستخدم التنويع كاستراتيجية تهدف إلى الحد من تأثير التقلبات في القطاعات.

6. مخاطر تشغيلية: هي المخاطر التي تعتمد على سلامة أنظمة التداول المستخدمة لإدارة الصندوق، ولتنقلي المخاطر المحتملة يتم استخدام أنظمة يشغلها مزودي الخدمات ذوي خبرة لتوفير ترتيبات إضافية وخطط لاستمرارية الأعمال وفي حال فشل الأنظمة قد يكون هناك تأخير في معالجة المعاملات وقد تختلف عوائد الاستثمار على العوائد التي كان من الممكن تحقيقها.



الدارج  
AL DARIJ

7. مخاطر قانونية: قد تتأثر عوائد الاستثمار نتيجةً لعدم التزام الشركات المستثمر بها بتطبيق  
الإجراءات والاحترازات القانونية المتبعة، مما يعرض الشركات إلى المسائلة القانونية

وتفضلاً بقبول فائق الإحترام والتقدير ،،،

شركة الإستثمارات الوطنية  
مدير صندوق الدارج الاستثماري



الدارج  
AL DARIJ